

قرار رقم (١٢٩٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ١٠ / ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٣/٢٠١٩ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٥/٣/٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ١٧/٩/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المذكورة

٢٠١٩/١٠/٢١.



قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/هـ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) -

والبندين (أولاً/١، ٢، ثانياً) من المادة (٨) والمادة (٨ مكرر) وصدر البند (ثانياً) من

المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

هـ) الحد الأقصى لسن الانضمام للنظاميين (ب ، ج) (٤٩) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٥٠	٠,٥٩
٥١	١,٤٧
٥٢	٢,١٩
٥٣	٢,٧٣
٥٤	٣,٠٨
٥٥	٣,٢٣
٥٦	٣,١٤
٥٧	٢,٨٠
٥٨	٢,١٨
٥٩	١,٢٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

أولاً : بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام أ) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

(١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وثمانية وعشرين شهراً من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٢/٣/٢).

سنة

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع مائتين وثمانية وعشرين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣/٣).

ثانياً : بالنسبة للأعضاء الدائمين (نظام ب) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٢/٣/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن
الستين حكماً في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتين وثمانية
وعشرين شهراً من ذات الأجر).

مادة (٨ مكرر) :
بالنسبة للأعضاء المتعاقدين والمؤقتين (نظام ج) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٢/٣/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق (مع مراعاة حساب مدة الاشتراك حتى سن
الستين حكماً في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط وبما لا يتجاوز مائتين وثمانية
وعشرين شهراً من ذات الأجر).

مادة (٩) :
ثانياً :
في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :-
تحتسب للعضو بالنظام "أ" الميزة التأمينية وفقاً للبند (أولاً/١) من المادة (٨) بنسبة مدة
اشتراكه الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بفرض بلوغه سن الستين حكماً ثم تصرف وفقاً
للجدول التالي :-

.....

ثانياً : إضافة بند جديد (و) للمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) ومادة جديدة
برقم (١١ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصيهما كالتالى :-



٤٦٠٧٦

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط فى العضو ما يلى :

سليم

(و) يجوز تحويل نظام العضوية بالصندوق من النظامين (ب) أو (ج) الى النظام (أ) بشرط أن يقوم العضو بسداد رسوم التحويل وفقاً للسن وأجر الاشتراك في تاريخ طلب التحويل طبقاً للجدول التالي وذلك عن كل شهر ميزة إضافية يترتب على تعديل النظام التابع له العضو على أن يتم فتح باب التحويل لمدة ستة أشهر فقط من تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل :

السن في تاريخ طلب تحويل نظام العضوية (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافية ناتج عن تحويل نظام العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٠,١١٩
٢١	٠,١٢٥
٢٢	٠,١٣٢
٢٣	٠,١٣٨
٢٤	٠,١٤٦
٢٥	٠,١٥٣
٢٦	٠,١٦١
٢٧	٠,١٧٠
٢٨	٠,١٧٩
٢٩	٠,١٨٨
٣٠	٠,١٩٩
٣١	٠,٢٠٩
٣٢	٠,٢٢١
٣٣	٠,٢٣٣
٣٤	٠,٢٤٦
٣٥	٠,٢٥٩
٣٦	٠,٢٧٣
٣٧	٠,٢٨٨
٣٨	٠,٣٠٤
٣٩	٠,٣٢١
٤٠	٠,٣٣٩



٤٦٠٧٦

سنة

٠,٣٥٨	٤١
٠,٣٧٧	٤٢
٠,٣٩٨	٤٣
٠,٤٢٠	٤٤
٠,٤٤٣	٤٥
٠,٤٦٨	٤٦
٠,٤٩٣	٤٧
٠,٥٢٠	٤٨
٠,٥٤٩	٤٩
٠,٥٧٩	٥٠
٠,٦١٠	٥١
٠,٦٤٤	٥٢
٠,٦٧٩	٥٣
٠,٧١٧	٥٤
٠,٧٥٧	٥٥
٠,٧٩٩	٥٦
٠,٨٤٤	٥٧
٠,٨٩٣	٥٨
٠,٩٤٤	٥٩
١,٠٠٠	٦٠



٤٦٠٧٦

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ طلب التحويل وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يحسب عدد شهور الميزة الإضافية الناتجة عن تحويل نظام العضوية بالفرق بين عدد شهور الميزة الممنوحة من النظام (أ) وعدد شهور الميزة الممنوحة من النظامين (ب) ، (ج) من مدة الاشتراك الحكمية لسن الستين.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر يجوز للعضو بناءً على

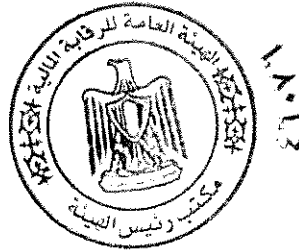
سليم

طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز بشرط التزامه بسداد الاشتراكات المحددة بهذا النظام مقدماً سنوياً وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يعامل وفقاً لأحكام ذات النظام.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦